المحور الرابع

الأنظمة الاقتصادية الجمركية ودورها في عمليات التصدير والاستيراد

"تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من **تخزين** البضائع و**تحويلها** و**استعمالها** أو **تنقلها** بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال"**– المادة 75 مكرر من قانون الجمارك الجزائري 2017–**

تتضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية العديد من الأنواع، تختلف فيما بينها حسب الهدف منها، سواء كانت لغرض تخزين البضاعة، أو تحويلها أو استعمالها المباشر أو تنقلها من مكان لآخر أو مركبة لأخرى، وقد يكون ذلك بصورة مؤقتة أو نهائية، وهي تتضمن ما يلي[1]:

أولا: الأنظمة الاقتصادية الجمركية المؤقتة

1. نقل البضائع على طول الساحل

"*المادة 124* : يقصد بنقل البضائع على طول الساحل، النظام الجمركي الذي يسمح بالتنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج :

أ – البضائع المنتجة في الإقليم الجمركي وكذا تلك التي تمت جمركتها قانونا،

ب – البضائع المستوردة وغير المصرح بها، بشرط أن يتم نقلها بمركبة أخرى، غير تلك التي تمّ بواسطتها دخولها في الإقليم الجمركي.

يتم نقل هذه البضائع بواسطة تصريح مسمّى بيان مساحلة، يحرر تبعا للبيانات المذكورة في المادة 54 من هذا القانون.

غير أنه، تخضع البضائع ذات المنشأ الأجنبي وغير المصرح بها، المذكورة في النقطة " ب" أعلاه، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]– المادة 75 مكرر السابق ذكرها.

2. **النقل من مركبة إلى أخرى:** هو نظام مركي يتم من خلاله نقل البضائع تحت الرقابة الجمركية بنزعها من وسيلة النقل المستخدمة في الاستيراد ووضعها في وسيلة النقل المستخدمة في التصدير[2].

3. **العبور الجمركي:**

"المادة 125 : العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركيّة، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برًا أو جوًا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

4. **المستودعات الجمركية**

"المادة 129مكرر1 : دون الإخلال بأحكام المادة 116 من هذا القانون، تقبل في المستودع الجمركي :

أ) – البضائع المستوردة أو الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أخر،

ب) – البضائع والأكياس والحاويات الأخرى المتأتية من السوق الداخلية والموجهة للاستعمال في عمليات معالجة البضائع المذكورة في الفقرة أ،

ج) – البضائع المتأتية من السوق الداخلية والموجهة للتصدير والعينة بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين،

د) – البضائع المستوردة من طرف متعاملين غير مقيمين والموجهة للوضع تحت أنظمة جمركية مرخص بها.

5. **المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية:** وهي وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي موضوعة تحت الرقابة الجمركية، ويخص هذا النظام المنشآت والمؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- ✓ معالجة أو تكرير الزيوت الخام من البترول أو من المعادن وأنواع غاز البترول والمحروقات الغازية الأخرى وكذا تمييعها.
- ✓ إنتاج وتصنيع منتجات بترو كيميائية ومنتجات كيميائية وما شابهها من المنتجات المشتقة من البترول[3].

[2] – https://douane.gov.dz/spip.php?article276

[3] – https://douane.gov.dz/spip.php?article278

6. **القبول المؤقت:** يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة مع توقيف الحقوق والرسوم عند الاستيراد، والإعفاء من الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية[4].
7. **إعادة التموين بالإعفاء:** وهو ذلك النظام الذي يسمح للمؤسسة بالاستيراد مع الإعفاء من الضرائب والرسوم لبضائع مماثلة لتلك التي أخذت من السوق الداخلية ومساوية لها من حيث طبيعتها، نوعيتها، وخصائصها التقنية واستعملت للحصول على منتوجات مصدرة مسبقا بصفة نهائية[5].
8. **استرداد الرسوم الجمركية:** هو نظام يسمح عند تصدير البضائع بالاسترداد الكلي أو الجزئي للحقوق والرسم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت إما على هذه البضائع وإما على المنتجات المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال عملية إنتاجها[6].
9. **التصدير المؤقت:** هو نظام يسمح بالتصدير المؤقت للبضاعة في الإقليم الجمركي بقصد استعمالها، تحويلها، تصليحها أو بقصد عرضها في معرض أو تظاهرة وذلك بإعفاء كلي أو جزئي من الرسوم الجمركية[7].
10. **تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي**

"المادة 196 مكرر2: يعتبر تصنيع البضائع الموجهة للاستهلاك المحلي النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرحا بها تحت نظام جمركي آخر، تحت المراقبة الجمركية وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة.

11. **بناء السفن والطائرات.**

---

[4]– المادة 174 من قانون رقم 79–70 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ص 702.

[5]– عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 92.

[6] – https://douane.gov.dz/spip.php?article281

[7]– عبد الله الحرتسي حميد، نفس المرجع السابق.

ثانيا: الأنظمة الاقتصادية الجمركية النهائية

إضافة إلى الأنظمة الاقتصادية الجمركية السابقة، تشير **المادة 75 مكرر2** إلى مجموعة أخرى من الأنظمة وفق ما يأتي:

"تمكن الأنظمة الجمركية النهائية من تداول البضاعة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي أو عند خروجها منه، وتتضمن:

1. **الوضع للاستهلاك:** الذي يسمح بتداول البضائع المستوردة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع حقوق ورسوم الاستيراد المحتملة الاستحقاق وإتمام كل الإجراءات الجمركية المطلوبة.
2. **إعادة الاستيراد في نفس الحالة:** الذي يسمح بالوضع للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، للبضائع التي تم تصديرها دون أن تكون قد أجريت عليها في الخارج عملية تصنيع أو معالجة أو تصليح.
3. **التصدير النهائي:** المطبق على البضائع المتداولة في السوق الداخلية والتي تغادر الإقليم الجمركي بهدف البقاء نهائيا خارجه.
4. **إعادة التصدير:** الذي يسمح بالرجوع إلى الخارج، للبضائع المستوردة مسبقا، والموضوعة تحت الرقابة الجمركية أو تحت نظام جمركي اقتصادي".

من إعداد : د/الحبيتري